

وتكون مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر الزوجة ثلاثة  
 وللأم أربعة وللم خمسة فاصرب الزوجة ثلاثتها  
 في المائة واقسم الحاصل وهو ثلث مائة على المسئلة  
 يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واصرب للام اربعين  
 في المائة واقسم الحاصل وهو اربع مائة على المسئلة وهي  
 اثني عشر يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واصرب  
 للم خمسة في المائة واقسم الحاصل وهو خمسة مائة على  
 المسئلة يخرج له احدى واربعون دينارا وثلثان  
 ومنها انه تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج  
 في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم  
 المائة على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث  
 اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم  
 يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تقسم سهام كل وارث  
 من المسئلة اليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة  
 فالمأخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة  
 ربعها

ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة  
 اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو  
 ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم الى المسئلة  
 ربع وسدس فخذ ربع المائة خمسة وعشرون  
 وسدس مائة عشرة وثلثين وهذا الوجه يعمل به  
 في التركة المعدودة وغيره اسوأ كانت لغيرها مضافة  
 او مفضلة وهي منسوية القيمة او مختلفة  
 قال المصنف **باب ميراث الخنثى المشكل**  
 اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث  
 الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان المصنف ذكرهما  
 ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاثة بياب  
 والخنثى المشكل قسما ان قسم له آلة الرجال وآلة  
 النساء جميعا وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه  
 آلة من الآتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام  
 صبي ولا فتلاهما فاذا بلغ امكن اقتضاه والاول قد